

التعليق على نظم صفوة الزبد - 42

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين فيقول العلامة ابن رسلان رحمة الله تعالى كتاب الجنائز والجنائز جمع جنازة من جنس الشيء اذا ستره - 00:00:26

يقول الناظم رحمة الله تعالى الغسل والتکفین والصلة عليه ثم الدفن مفروضات كفاية ومن شهیدا يغسل في معرکة الكفار لا يغسلوا ذكر الناظم رحمة الله تعالى ان الذي يجب على الاحیاء للميت - 00:00:56

اربعة اشياء اولها توصیل الميت وثانيها تکفینه وثالثها الصلة عليه ورابعها دفنه ومنهم من زاد خامسا وهو حمل الميت وان كان حمل الميت من لوازم الدفن هذه الامور الاربعة التي يجب على الاحیاء للميت - 00:01:21

يجب عليهم وجوبا کفایا والواجب کفایي هو الذي ينظر فيه الى الفعل لا الى الفاعل فمحل نظر الشارع الحکیم الى حصول الفعل بغض النظر عنمن قام بذلك الفعل بخلاف فرض العین - 00:01:55

واشار الى ذلك الحافظ السیوطی رحمة الله تعالى في الكوكب الساطع فقال كل ممّن قصدوا تحصله من غير ان يعتبروا من فعله وزعم الاستاذ والجوینی ونجله يفضل فرض العین اي ان امام الحرمين - 00:02:21

ووالده يرون ان فرض الكفایة افضل من فرض العلم وعلى كل حال نقول ان الذي يجب على الاحیاء للميت اربعة اشياء الغسل والتکفین والصلة عليه ودفنه فقال هنا الغسل والتکفین والصلة عليه ثم الدفن مفروضات كفاية - 00:02:45

ثم ذكر ما يستثنى من هذا فقال ومن شهیدا يغسل ومن شهیدا يقتل في معرکة الكفار لا يغسلون اي ان الشهید الذي قتل في معرکة الكفار الشهید الذي مات في معرکة الكفار بسبب القتال - 00:03:14

فهذا يحرم تفسیله وتحرم الصلة عليه يحرم تفسیله وتحرم الصلة عليه قال النبي صلی الله علیه وسلم ما من مکلوم يکلم في سبيل الله والله اعلم بمن يکلم في سبیله - 00:03:40

الا جاء يوم القيمة وجرحه يشعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك في الصحيحين وهناك احاديث ان النبي صلی الله علیه وسلم لم يصلی على شهداء احد ايضا فهذه - 00:04:03

الأدلة تدل على ان الشهید لا يغسل ولا يصلی عليه اي يحرم تفسیله وتحرم الصلة عليه لكن يکفن ويدفن اذا نقول ان المسلم غير الشهید يجب غسله وتکفینه والصلة عليه ودفنه - 00:04:28

والمسلم الشهید يحرم تفسیله والصلة عليه لكنه يکفن ويدفن واما الكافرون فالكافرون كافرا معصوما او ان يكون كافرا غير معصوم. اي حربی او مرتد فان كان الكافر كافرا معصوما - 00:04:53

فانه يجوز تفسیله لا يجب بل يجوز تفسیله ويجب تکفینه وتحرم الصلة عليه لانه كافر قال الله سبحانه وتعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقام على قبره انهم كفروا بالله - 00:05:16

ورسوله ولا ويجب ان يدفن هذا الكافر المعصوم اذا يجوز تفسیله ويجب تکفینه وتحرم الصلة عليه ويجب دفنه اما الكافر غير المعصوم فانه لا يجب فيه شيء لا يجب فيه شيء - 00:05:41

الصلة تحرم عليه الصلة تحرم عليه قال هنا الناظم رحمة الله ومن شهیدا يقتل في معرکة الكفار لا يغسلون قوله ومن شهیدا يقتل في

معرك الكفار تفهم منه ان من يقتل في معركة بين المسلمين وبين - 00:06:08

يقتل الفئة الباغية للفئة العادلة فان هذا المقتول يغسل ويكتفى عليه ويدفن قال ومن شهيدا يقتل في معرك الكفار لا يغسل اي يحرم تغسيله ولا يصلى اي ويحرم الصلاة عليه - 00:06:30

وظاهر نظم انه لا يغسل ولا يصلى عليه ولو كان هذا الذي قتل في معركة الكفار ولو كان صبيا ولو كان ثم قال ولا يصلى بل على الغريق والهدم والمطعون والحريق - 00:06:52

قوله بل على الغريق اي ان الغريق يجب ان يغسل وان يصلى عليه وكذلك صاحب الهدم الذي انهدم عليه بيته مثلا يجب ان يغسل وان يصلى عليه وكذلك من مات بداء البطن - 00:07:14

وهو المبطون وكذلك المحروق اي الذي مات حرقا فان هؤلاء يجب ان يغسلوا وان يصلى عليهم نعم من مات محروقا هذا قد يتذرع تغسيله لأن تغسيله يؤدي به الى تهري جسده الى انصاف اجزاء من جسده - 00:07:35

فمثل هذا اذا تعذر تغسيله فانه يبصم وظاهر قول النظم بل على الغريق ان الغريق يجب تغسيله ولا يكتفى بالغرق الذي حصل له بل بعد ان ينتشل من المكان الذي غرق فيه يجب - 00:07:59

يجب على الاحياء ان يقوموا بتغسيله وهنا بارك الله فيكم نستطيع ان نقول ان الشهداء ينقسمون الى ثلاثة اقسام القسم الاول من اقسام الشهداء شهداء في الدنيا وفي الآخرة والمراد بقولنا في الدنيا اي في احكام الدنيا الظاهرة - 00:08:23

والمراد بقولنا في الآخرة اي ان لهم ثواب الشهداء. الثواب الخاص فهذا القسم الاول وهم من قتلوا في معركة الكفار وهم يقاتلون لاعلاء كلمة الله عز وجل فهؤلاء شهداء في احكام الدنيا - 00:08:45

اي انهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم وشهادء في احكام الآخرة اي ان لهم الثواب الخاص الذي اعده الله سبحانه وتعالى للشهداء والقسم الثاني الشهداء في احكام الآخرة او شهداء الآخرة. وهؤلاء هم الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث المطعون 00:09:07 -

والمبطون المرأة تموت في نفاسها وصاحب الهدم ومن مات محروقا وطالب العلم اذا مات في اثناء خروج لطلب العلم وغير ذلك. هؤلاء لهم ثواب الشهداء في الآخرة. لكن ليس لهم احكام الشهداء في الدنيا - 00:09:34

بمعنى انهم يغسلون ويكتفى عليهم ويدفنون القسم الثالث شهداء في احكام الدنيا وان لم يحصل لهم ثواب الشهادة في الآخرة لانهم اتوا بمناقض ينقض هذا الثواب وذلك كمن قتل - 00:09:57

في معركة الكفار لكنه مثلا غل من الغنيمة اخذ من الغنيمة قبل قسمتها او لانه مثلا لم يكن يقاتل لاعلاء كلمة الله وانما قاتل رباء او سمعة او حمية او نحو ذلك. فهذا وان كان في الظاهر له احكام الشهداء. فلا يغسل ولا - 00:10:19

يصلى عليه لكن ليس له ثواب الشهداء الخاص في الآخرة بعد ان انتهى الناظم رحمة الله تعالى من الكلام حول هذا قال رحمة الله تعالى وكفني السقاض ب بكل حال وبعد نفح الروح باغتسال فان يصح فكالكبير يجعل - 00:10:47

وسن ستره ووترنا يغسل ذكر الناظم رحمة الله تعالى ما يتعلق باحكام السقط والسقط بفتح السين وكسرها وظمهما هو النازل قبل تمامه والسخط بارك الله فيكم له ثلاثة احوال الحال - 00:11:11

الاول من حالات السقط اذا نزل السقط قبل ان تظهر خلقته اذا نزل السقط قبل ان تظهر خلقته فهذا لا يجب فيه شيء وانما يسن ان يلف بخرقة وان يدفن - 00:11:34

الحالة الثانية ان ينزل السقط بعد ان ظهرت خلقته وهذا في الغالب انه يكون قريبا من موعد نفح الروح اي من اربعة اشهر فاذا نزل بعد ان ظهرت خلقته وهذا هو المعتبر ظهور الخلقة - 00:11:52

اذا نزل بعد ان ظهرت خلقته لكن لم تظهر امارة تدل على حياته. فلم يعطس ولم آآيصح لم يبكي وانما نزل بعد ظهور خلقته. وقبل ان تظهر امارة على حياته فهذا بارك الله فيكم يجب فيه كل شيء - 00:12:13

الاصلاة. فيجب توصيله وتكتيفنه ودفنه لكن الصلاة عليه تحرم لكن الصلاة الثالثة اذا ظهرت امارة تدل على حياته

كان صاح ثم مات او عطش ثم مات او بكى ثم مات - 00:12:34

يجب فيه ما يجب في الكبير من غسل وتکفير وصلوة عليه ودفن. ولذلك يقول الناظم رحمة الله ليس ناظم الزبد وإنما ناظم اخر قال وسقتك الكبير في والسوق كالكبير في الوفاة - 00:12:54

ان ظهرت امارة الحياة او خفيت وخلقه قد ظهر فامنع صلاة وسوها اعتبر او خفيت ايضا ففيه لم يجب شيء وستر ثم دفن قد ندب هنا يقول الناظم رحمة الله وكفن يعني هذه ضبطت كفن - 00:13:09

بالمبني المجهول وكفني اه بفعل الامر صيغة فعل الامر. قال وكفن السقط بكل حال وبعد نفح الروح باغتسال. قول الناظم وبعد نفح الروح اي وبعد ظهور خلقته هذا المراد بعد ظهور خلقته. قال وبعد نفح الروح باغتساله اي اذا ظهرت - 00:13:33

خلقته فإنه يجب ان يغسل. نقول كذلك يجب ان يكن وكذلك يجب ان يدفن قال فان يصح هذه الحالة الثالثة اي ظهرت امارة على حياته فكالكبير يجعل. فيجب فيه الغسل - 00:14:01

الفيل والصلة والدفن ثم ذكر ما يتعلق بتفسيل الميت عموما. والآن ستكلم على تفسيل الميت ثم على تكفينه ثم على الصلاة عليه ثم على دفنه. فقال رحمة الله تعالى وسن ستره ووترا يغسل. اي وسن ستر الميت - 00:14:21

وقول الناظم رحمة الله تعالى وسن ستره هذا له معنیان المعنى الاول يتحمل ان الناظم اراد وسنة ستر الميت بان يوضع الميت عند تفسيله في موضع خال عن الناس ان يوضع الميت عند تفسيله في موضع خال عن الناس فلا يدخل الا المغسل ومن يعاونه - 00:14:45

وولي الميت هذا المعنى الاول المعنى الثاني بارك الله فيكم ان المقصود يسن ان يستر الميت بثوب خلق قديم عند تفسيله فعندما يغسل يكون الميت مستورا بثوب آقدم يغسله المغسل من فوق ذلك الثوب. ان تيسير ذلك - 00:15:17

فإن لم يتيسر ذلك بان صعب عليه تفسيل الميت في تلك الحال فإنه يجب ان يستر ما بين سرتة واضح؟ اذا هذا المعنى الثاني لقول الناظم رحمة الله وسن ستره. ثم قال الناظم رحمة الله تعالى - 00:15:46

تم ستره ووترا يصل الى تفسيل الميت بارك الله فيكم غسلة واحدة تعم بدنها بعد ازالة النجاسة العينية الواجب في تفسيل الميت غسلة واحدة تعم بدنها بعد ازالة النجاسة العينية - 00:16:07

والنية في تفسيل الميت غير واجبة وهذا بارك الله فيكم آآ يعني آآ مما يذكر على سبيل الالغاز فيقول فقهاؤنا الشافعي رحمهم الله لنا غسل واجب نيته مستحبة لنا غسل واجب نيته مستحبة. هذا غسل الميت. غسل واجب لكن نيته مستحبة - 00:16:31

ولنا وضوء مستحب نيته واجبة. مثل وضوء الميت توبيخة الميت مستحب ضوء الميت مستحب لكن النية له. النية له واجبة واضح؟ اذا نقول هنا اقل غسل الميت ان يعمم بدنها بعد بالماء بعد ازالة - 00:17:00

العينية واما اكمله فان يغسل ان يغسل ثلاثة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما ماتت ابنته وسنها ثلاثة او خمسا او اكثر من ذلك انرأيت ذلك الافضل ان يغسل - 00:17:27

في الاولى بالسدر وان يغسل بالثانية بغسلة تزيل السدر تسمى الغسلة المزيلة. وان يغسل في الثالثة بماء خالص. يسمى الماء القرح هذا الماء الخالص هو او هذه الغسلة الثالثة هي الغسلة التي يتأنى بها الفرد - 00:17:44

ويستحب ان يوضع فيها شيء من الكافور. ولذلك قال الناظم رحمة الله تعالى بالسدر في الاولى. اي يسن ان يغسل الغسلة الاولى بالسدر وستكون الغسلة الثانية مزيلة لهذا السدر. قال بالسدر في الاولى وبالكافور الصلب - 00:18:06

والاکد في الاخير اي ويسن ان يغسل بالكافور الصلب والاکد ان يكون الكافور في الغسلة الاخيرة وهي الغسلة الثالثة. نعم يستحب ان يغسل خمسا فيغسل الاولى بالسدر والثانية مزيلة والثالثة بالسدر والرابعة مزيلة والخامسة آآ - 00:18:29

بالماء الخالص اي مع شيء من كافور كذلك يسن ان يغسل سبعا فيغسل الاولى بالسدر والثانية تزيل السدر والثالثة بالسدر والرابعة تزيله والخامسة سدر والثالثة او والثالثة تزيله والسادسة بالماء الخالص مع شيء من كافور - 00:18:54

وهنا يعني كيفيات ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى ان شاء الله سارسل لكم الجدول الذي رسمته تعلقوا بكيفيات اه تفسيل الميت ان

شاء الله اذا نقول بارك الله فيكم يسن ان تكون الغسلة الاولى بالسدر. والسدر معروف - 00:19:18

وان تكون الغسلة الاخيرة بالكافور هنا يقول بالسدر في الاولى وبالكافور الصلب قوله صلب اشارة الى ان الكافور الاولى ان يكون صلبا لماذا قال الصلب لنا يسلب الكافور طهورية الماء - 00:19:41

لانه لو كان الكافور آآ مائعا آآ يذوب في الماء واضح فانه قد يسربه الطهورية اذا غيره تغيرا كثيرا بحيث يسلب الماء الاسم المطلق واضح؟ ولذلك قال لك الاولى ان يكون هذا الكافور صلب لانه حينئذ اذا حصل التغيير سيكون التغير - 00:20:04

بالماء تغير بمجاور وليس بمحاط. وكما تعلمون ان التغيير بالمجاور لا يسلب الماء الطهورية كذلك التغيير اذا كان بمحاط لكنه تغير يسير فانه لا يسلب الماء الطهورية قال رحمة الله تعالى بالسدر في الاولى وبالكافور الصلب والاكد في الاخير - 00:20:31

ثم بعد ان انتهى من الكلام عن التفسير طبعا يعني اولا يقوم المغسل بتتنقية الميت وثانيا يقوم بتوضئة الميت ومعلوم انه يحرم عليه ان يمس عورة الميت وان ينظر الى ما بين - 00:20:57

سرته وركبته. ثم يغسله الغسلة الاولى بالسدر والغسلة الثانية او مزيلة والغسلة الثالثة تكون بالكافور ثم كذلك مما ينبغي التنبيه عليه آآ بالنسبة للغسل انه يكره ان يؤخذ شعر الميت وان تؤخذ اظفار الميت - 00:21:16

حتى وان طالت حتى وان طالت. قال الناظم رحمة الله تعالى بعد ذلك وذكر كفن في عراضي. لفائف ثلاثة من بياض لها لفافتان والايجار ثم القميص البيظ والخمار. ذكر الناظم رحمة الله تعالى ما يتعلق - 00:21:37

بتکفيني الميت ونقول اقل الكفن بارك الله فيكم اقل الكفن ثوب يستر جميع البدن ثوب يستر جمیع بدن الميت. هذا اقل الكفن بالنسبة لحق الله تعالى اقل الكفن بالنسبة لعقل الله تعالى - 00:21:57

ثوب يستر جمیع بدن الميت وبالنسبة لحق الميت فاقل الكفن ثلاثة اثواب. وبالنسبة لحق الميت اقل الكفن ثلاثة اثواب فيجب ان يکفن الميت بثلاثة اثواب اذا كان الكفن في ماله اي من مال الميت. ولم يكن عليه دين مستغرق - 00:22:24

فمن كان کفنه من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق اي يستغرق التركة فهذا يجب ان يکفن بثلاثة اثواب هذا ما اعتمدته العلامة الرملي رحمة الله تعالى. وان كان العلامة ابن حجر رحمة الله يقول ان اقل الكفن - 00:22:48

ما يستر العورة فقط وهذا ما ذكره الامام النووي رحمة الله تعالى في بعض كتبه لكن هذا يعني حينئذ يختلف الكفن من الذكر الى الانشى. نبقي على ما اعتمدته العلامة الرملي ان اقل الكفن بالنسبة لحق الله تعالى. ثوب يستر جمیع البدن - 00:23:08

وبالنسبة لحق الميت ثلاثة اثواب ما دام ان هذا الكفن من مال الميت اما اذا كان من غير مال الميت يعني من مالي ام شخص اخر فهذا الواجب فيه ثوب واحد - 00:23:28

وما دام ان الميت ليس عليه دين مستغرق. اما اذا كان عليه دين مستغرق ولم يرضى الغرماء اي اصحاب الدين فانه يکفن ثوب واحد قال هنا آآ رحمة الله تعالى وذكر کفن. قوله وذكر هذا يشمل الصبي والرجل. قال وذكر - 00:23:43

فيينا في عراضي اي في عراوظ لفائف هذا من باب اظافة الصفة الى الموصوف. اي لفائف عراوظ قال وذكر کفن في عراضي لفائف ثلاثة بياض کونها او ثلاثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم کفن في ثلاثة اثواب او بياض سحولية - 00:24:06

وسحولية نسبة الى سحول مدينة في وسط اليمن كانت مشهورة بالنسيج قال بياضي لقول النبي عليه الصلاة والسلام البسو من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفناها فيها موتاكم وهنا يقول في عراضي قال الفقهاء يستحب ان يتتساوى عرضها وطولها اي اللفائف تكون مربعة - 00:24:30

طولها وعرضها متساوي. طولها وعرضها متساوي. قال وذكر کفن في عراض لفائف ثلاثة کفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بياض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. قال بالنسبة للمرأة لها لفافتان - 00:24:54

والازار ثم القميص البيظ والخمار اي ان المرأة تکفن في خمسة اثواب تکفن في ازار يستر ما بين السرة والركبة وخمار يستر الرأس وقميص يستر جمیع البدن يعني قميص يكون الى الى الكوعين - 00:25:15

واضح؟ يستر جمیع البدن فما يصنع في بعض المناطق ان القميص فقط يكون الى سبيل المثال هذا او الى هنا على سبيل

المثال هذا غير كاف لا بد ان يكون القميص آآ يستحب ان يكون القميص مثل القميص الذي آآ تلبسه المرأة مثلا للصلوة - [00:25:38](#)
فقال هنا لها لفافتان والايغار. ثم القميص البيض والخمار بعد ذلك بعد الازار والخمار والقميص فانها تلف بلفافتين. ايضا يستحب
ان تكون ان تكون بياضا. ومما ينبغي التنبيه عليه انه يحرم ان يكتب على الكفن شيء من القرآن الكريم او - [00:25:58](#)
شيء من اسماء الله الحسنى. لأن هذا يعرضه للتنجس. كذلك تكره الزيادة على خمسة اثواب بالنسبة للرجل او للمرأة ثم بعد ان فرغ
الناظم رحمه الله تعالى من الكلام على ما يتعلق بتکفين الميت شرع في الكلام على صلاة الميت. فقال - [00:26:24](#)
رحمه الله تعالى والفرض للصلوة كبر ناويا. ثم اقرأ الحمد وكبر ثانيا وبعد صلي على المقفين ثالثا تدعوا لمن توفي وبعد اربع قل اللهم
لا حرمتنا اجرهم يا ذا العلى من بعده التكبير والسلام - [00:26:47](#)
و قادر يلزمها القيام. في هذه الآيات الاربعة ذكر الناظم رحمه الله تعالى ما يتعلق بالصلوة على الميت والصلوة على الميت بارك الله
فيكم لها سبعة اركان. كلها موجودة في كلام الناطق - [00:27:07](#)
فالناظم يقول والفرض للصلوة كبر ناويا فذكر الركن الاول من اركان الصلاة على الميت وهي وهو التكبيرات الاربع. التكبيرات الاربع ثم
ذكر الركن الثاني وهو النية فقال ناوي ثم ذكر الركن الثالث وهو قراءة الفاتحة فقال ثم اقرأي الحمد - [00:27:26](#)
ثم ذكر الركن الرابع وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وبعد صلي على المقفين ثم ذكر الركن الخامس وهو الدعاء
للميت فقال وثالثا تدعوا لي من توفي. ثم ذكر بعد ذلك - [00:27:50](#)
الركن السادس والسابع بقوله والسلام قادر يلزمها القيام. فالسادس هو السلام والسابع هو القيام للقادر هذه السبعة تسمى اركان صلاة
الجنازة يقول الناظم رحمه الله تعالى والفرض للصلوة كبر ناويا - [00:28:08](#)
اي المراد بالتكبير هنا التكبيرات الاربع فلا يجوز النقص عنها. فلو كبر ثلاث تكبيرات فقط فان صلاته لا تصح ولو زاد على الاربع فكثير
خمسا صحت صلاتهم قال والفرض للصلوة كبر ناويا اي - [00:28:32](#)
ان النية ركن من اركان صلاة الجنازة. ويجب التعرض للصلوة ويجب التعرض للفردية فيقول في نيته مثلا نويت ان اصلي صلاة
الجنازة فرضا فيجب ان يتعرض للفردية لكن لا يجب ان يتعرض لكون الفرض فرض كفاية. لا يجب ان يتعرض لكون الفرض فرض
كفاية. ولا يجب - [00:28:53](#)
بتعيين الميت. فيكفي ان ينوي ان يصلى على من صلى عليه الامام يكفي ان يصلى على من صلى عليه الامام. قال هنا والفرض للصلوة
كبر ناويا. ثم اقرأي الحمد قوله ثم اقرأي الحمد - [00:29:19](#)
ظاهره انك تقرأ الحمد بعد التكبيرة الاولى انك تقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الاولى. والمعتمد في المذهب ان هذا غير متعين. فيصح ان
تقرأ الفاتحة بعد تكبيرة الاولى او ان تقرأها بعد التكبيرة الثانية مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او ان تقرأها بعد التكبيرة
الثالثة مع الدعاء للميت - [00:29:37](#)
او ان تقرأها بعد التكبيرة الرابعة ايضا قبل ان تسلم فلا يتغير ان تكون الفاتحة بعد التكبيرة الاولى قال هذا هو المعتمد خلافا لما يظهر
من النظم قال والفرض للصلوة كبر ناويا. ثم اقرأ الحمد. طبعا قوله ثم اقرأي الحمد قد تقدم انه - [00:30:02](#)
يستحب ان يتبعه صلي على المقمي. والمراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقل ما - [00:30:27](#)
اتي به الفرض ان يقول اللهم صل على محمد واكمله ان يأتي بالصلوة الابراهيمية. والمقمي اسم من اسماء النبي صلى الله عليه وسلم.
ففي الحديث في صحيح يقول عليه الصلاة والسلام انا محمد وانا احمد وانا المقمي وانا الحاشر وانا نبي التوبة - [00:30:52](#)
وانا نبي المرحمة عليه افضل الصلاة واذكى التسليم قال وبعد صليه على المقمي ثالثا تدعوا لمن توفي اي ومن اركان صلاتي الجنازة
ان تدعوا للميت ان تدعوا الميت. وقول الناظم رحمه الله تعالى وثالثا تدعوا لمن توفي تدعوا لمن توفي. ظاهره انه يشترط - [00:31:16](#)
ان يكون الدعاء لخصوص الميت. ان يكون الدعاء لخصوص الميت. فلا يكفي الدعاء للمؤمنين عموما بل لا بد ان تخص هذا الميت ام
ان تخص هذا الميت بالدعاء. وهو كذلك فلو انه اكتفى بالدعاء عموما فان هذا فان هذا الصلاة لا تجزئه. واضح؟ بل الشرط -

ان يخص الميت بالدعاء. والشرط ايضا ان يكون الدعاء من امور الاخرة. كان يدعو له بالرحمة او ان يدعو له بالمغفرة. واقل الدعاء ان يقول اللهم اغفر له. او اللهم ارحمه. والافضل ان يدعو بما ورد عن النبي - [00:32:12](#)

صلى الله عليه وسلم. واضح ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما جاء في حديث عوف بن مالك في صحيح مسلم اللهم اغفر له وارحمه ارحمه واعفه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله من الخطايا بالماء والثلج والبرد ونقه كما نقية - [00:32:32](#)
الثوب الابيض من الدنس اللهم ابدلها دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه. اللهم قه عذاب القبر وادخله الجنة.
او كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:32:52](#)

وقفاء الشافعي رحهم الله تعالى يذكرون دعاء اخر طويل حتى ان القاضي ابو شجاع ذكره في مختصره مع انه لا المختصر لطوله
اه الله ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا واهله واحباؤه فيها الى سعة الآخرة وما هو - [00:33:07](#)
فقيه الى اخر الدعاء المشهور قال وبعده صلي على المقفي وثالثا تدعوا لمن توفي. وبعد اربع قل اللهم لا. اي بعد التكبيرات الأربع بعد
ان تكبر التطويرات الأربع قل اللهم لا حرمتنا اجرهم يا ذا العلا اي بعد التكبيرات الأربع وقبل السلف - [00:33:29](#)
وقول السلام تدعوا فتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا يضلل بعده ولا تفتنا بعده واغفر لنا ولهم. اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر
لنا ولهم. ومعنى اه لا - [00:33:55](#)

تحرمنا اجره اي لا تحرمنا اجر المصيبة التي اصابتنا بموته اي لا تحرمنا لا تحرمنا اجر المصيبة التي اصابتنا بموته ولا
تحرمنا اجر صلاتنا عليه ولا تحرمنا اجر صلاتنا عليه لأن الصلاة على الميت لها ثواب عظيم. يقول النبي صلى الله عليه وسلم من شهد
الجنازة حتى يصلى عليها فلا - [00:34:11](#)

له قيراط ومن شهدتا حتى تدفن فله قيراطان كما في الصحيح. قال وبعد اربع قل اللهم لا حرمتنا اجرهم يا ذا العلا. من بعده
التكبير والسلام. هذا الركن السادس السلام - [00:34:38](#)

ويستحب تسلیمان وان يتلتفت مع كل تسلیمة وهنا استحب العلامه ابن حجر ان تزاد وبرکاته. فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته واضح؟ الرملی رحمه الله تعالى لا يستحب ذلك مطلقا. واختار بعض الشافعیة استحباب ذلك مطلقا في صلاة الجنازة -
[00:34:56](#)

وفي غير الجنازة قال من بعده التكبير والسلام وقدر يلزمہ القيام اي والرکن السابع الاخير القيام في صلاة الجنازة لمن كان قادرًا على
ذلك. كما يستحب بارک الله فيکم ان يرفع يديه مع كل تكبيرات الأربع - [00:35:20](#)

هذا بالنسبة لاركان صلاة الجنازة. اما شروط صلاة الجنازة فهي نفس الشروط التي هي شروط الصلاة من ستر عورة وطهارة من حدث
وطهارة من خبث يعني اه استقبال القبلة فيشترط في صلاة الجنازة نفس الشروط التي تذكر في الصلاة. لكن صلاة الجنازة يزيد فيها
شرطا - [00:35:44](#)

الشرط الاول ان يتقدم تطهیر الميت. ان يتقدم تطهیر الميت اما بتغسیل واما بتییم. فلا تصح ان يصلی على الميت قبل ان يظهر. لا
يصح ان يصلی على الميت قبل ان يظهر. هذا الشرط الاول هذا من الشروط الزائدة - [00:36:13](#)

شرط الثاني بارک الله فيکم من الشروط الزائدة ان يكون الميت امام المصلین اذا كان حاضرا ان يكون الميت امام المصلین اذا كان
حاضرًا فلا يصح اذا كان الميت حاضرًا ان - [00:36:33](#)

اجعلوه خلف ظهورهم وان يصلوا وان يصلوا عليه. واضح؟ اذا الشرط الاول تقدم طهر الميت اما بتغسیل واما بتییم والشرط الثاني
عدم التقدم على الميت الحاضر. بعد ان انتهي من الكلام على صلاة الميت شرع في الكلام على دفنه. فقال - [00:36:50](#)

رحمه الله تعالى ودفنه لقبلة قد اوجبوا وسن في لحد بارض تصلبه. ودفنه بالنصب مفعول به مقدم للفعل اوجبه. اي اوجبوا
دفهم. قال ودفنه لقبلة اوجبوا وسنة في لحد بارض تسلبه - [00:37:10](#)

الواجب في الدفن حفرة تحرسه من السبع تمتنع رأحته. تحرسه من السبع وتمتنع هذا القدر الواجب والمستحب انه يعمق القبر قدر

قامة وبسطة يعمق القبر قدر قامة وبسطة بسطة ان يرفع يديه هكذا. تقربيا اثنين متر يزيدوا قليلا. تمام - 00:37:32
هذا القدر المستحب. كذلك يستحب ان يوسع القبر بحيث يتسع لادخال الميت وآ وجود من يقوم ادخال الميت الى اللحد. قال هنا ودفنه لقبلة قد اوجبوا. اي يجب ان يدفن الميت الى قبلة بان يوجه ان - 00:38:00

يوجه الميت الى قبلة. فلو دفن الميت آ على ظهره بحيث كان وجهه وصدره الى السماع او من مستدبرا للقبلة فانه يجب نبشه وتوجيهه الى قبلة ما لم يتغير. اما اذا تغير فانه يحرث - 00:38:22

نبشه لذلك قال هنا ودفنه لقبلة قد اوجبوا وسنة في لحد اي ويحسن ان يدفن الميت في لحد واللحد حفرة تكون في جهة في اسفل القبر الى جهة القبلة في جهة آ في اسفل القبر الى جهة القبلة. واللحد افضل من الشق. والشق - 00:38:42

حفرة تكون وسط القبر بينى جانبها ويوضع الميت في الوسط ثم يسقى عليه بنحو خشب او ما شابه ذلك ثم بعد ذلك يهال عليه التراب. الدفن في اللحد في الارض الصلبة افضل من الدفن في الشق. قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وفي - 00:39:05

في رواية والشق لاهلي الكتاب. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى وسنة تسطيح هذا بعد ان ينتهي الدفن. وطبعا يحسن لمن يدخل الميت في لحده ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله - 00:39:30

صلى الله عليه وسلم قال هنا وسنة تسطيح على المنصوص بلا بناء وبلا تخصيص. هذا البيت من زوائد الزيد يقول في هذا البيت انه يحسن ان يسطح القبر يسطح يعني ان يرفع القبر ويكون هكذا. مسطوحـا هـكـذا - 00:39:46

واضح وسنة تسطيح الرأي الثاني يقول يحسن ان يكون كسامـ هـكـذا بهـذـا الشـكـلـ لكنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـنـصـ عليه انه ان المسنون في القبر ان يسطح بهذا الشكل ان يسطح بهذا الشكل - 00:40:05

قال وسنة تسطيح يسطح طبعا يسقط طاح مع ارتفاعه شبرا هكذا يعني هكذا. نعم قال وسنة تصليح على المنصوص بلا بناء وبلا تجسيـسـ الـبنـاءـ عـلـىـ القـبـرـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ اذاـ كـانـ فـيـ مقـبـرـةـ - 00:40:26

مسبـلـةـ وـالـمـرـادـ بـالـمـقـبـرـةـ الـمـسـبـلـةـ الـمـقـبـرـةـ الـتـيـ اـعـتـادـ النـاسـ عـلـىـ الدـفـنـ فـيـهاـ وـانـ لـمـ تـكـنـ مـوـقـوفـةـ الـمـقـبـرـةـ الـتـيـ اـعـتـادـ النـاسـ عـلـىـ الدـفـنـ - 00:40:42

واما اذا كان الانسان اه مثلا اشتري ارضا ليدفن فيها فهو يملك هذه الارض اي ان هذه الارض ليست ممتلكة وانما مملوكة له فهذا البناء حين يكون مكروها. قال بلا بناء وبلا تجسيـسـ وـالـتـجـسـيـسـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ وـوـضـعـ الـجـسـمـ - 00:41:02

وهو اللون الابيض المعروف. ويحسن ايضا ان يوضع على الميت آ جريد اخضر لانه يخفف على الميت ما لم يببس كما في الحديث في الصحيحين لعله ان يخفف عنـهـماـ مـاـ لـمـ يـلـبـسـاـ كـذـكـ يـسـنـ أـنـ يـوـضـعـ حـجـرـ عـلـىـ قـبـرـ الـمـيـتـ لـيـعـلـمـ مـكـانـهـ - 00:41:26

قال النبي صلـىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ عـنـدـمـاـ دـفـنـ عـثـمـاـ بـنـ مـظـعـونـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـوـضـعـ حـجـرـاـ قـالـ اـتـعـلـمـ بـهـاـ قـبـرـ اـخـيـ وـادـفـنـ اـلـيـهـ مـاـ مـاتـ فـيـهـ مـاـ اـهـلـيـ وـيـسـنـ اـيـضاـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ لـلـرـجـالـ وـاـمـاـ لـلـنـسـاءـ فـانـهـاـ - 00:41:53

مـكـروـهـهـ.ـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ كـنـتـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ الـاـ فـزـورـوـهـاـ فـانـهـاـ تـذـكـرـ الـاـخـرـةـ.ـ ثـمـ قـالـ تـعـزـيـةـ الـمـصـابـ فـيـهـ سـنـةـ ثـلـاثـ اـيـامـ تـوـالـيـ دـفـنـهـ التـعـزـيـةـ مـعـنـاـهـ التـسـلـيـحـ - 00:42:13

يقول العلماء التعزية وزنا ومعنى و المراد بها تذكرة المصاب الشخص الذي اصيب بمصيبة موت تذكرة المصاب عظيم الاجر والدعاء لميته والدعاء لميته. ولذلك استحب الفقهاء ان يقول ان يقول اعظم الله اجرك - 00:42:35

واحسن الله عزاءك وغفر الله لميتك وجاء في الحديث وهو اصح ما ورد في التعزية لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل فلتتصبر ح تنزله والتعزية بارك الله فيكم اه يعزى كل من اصيب - 00:43:04

بموت شخص سواء كان هذا الذي اصيب من اولاده او من اقاربه او حتى من اصدقائه او من اه تلاميذه او من جيرانه. فكل من اصيب بموت آ شخص فانه يعزى. اما المرأة الشابة - 00:43:26

فلا يعزيها الا زوجها او محارمها فقط والتعزية الافضل ان تكون بعد الدفن. لأن الغالب ان الناس قبل الدفن يكونون في شغل في

تجهيز دين الميت. قال هنا تعزية المصاب فيها السنة ثلاثة ايام توالى دفنه. اي ان مدة التعزية - 00:43:46

في حق الحاضر الشخص المعزى الحاضر تكون ثلاثة ايام تكون ثلاثة ايام لان الانسان بعد الثلاث الايام في الغالب يبدأ ينسى الحزن
الذى اصابه ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة لان الانسان في الغالب -

00:44:10

يعني بعد الثلاثة الايام نفسه تبدأ تنسى ما حصل فقال الفقهاء يستحب ان تكون التعزية في ثلاثة ايام لكن من متى تبدأ؟ هنا يقول
ناض رحمة الله تعالى توالى دفنه اي تبدأ من الدفن - 00:44:34

وهذا ما مشى عليه الامام النووي رحمة الله تعالى في المجموع. لكن اعتمد فقهاؤنا الشافعى رحمة الله ما ذكره الامام النووي رحمة
الله تعالى في الروضة انها تبدأ من الموت وليس - 00:44:54

من الدفن انها تبدأ من الموت وليس من الدفن. قال تعزية المصاب فيها السنة ثلاثة ايام توالى دفنه ثم ذكر اخر بيت فقال وجوزوا
البكاء بغير ضرب وجه ولا نوح وشق ثوب. اي ويجوز البكاء على الميت. يجوز البكاء - 00:45:11

عالميت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما مات ابنه ابراهيم قال ان العين تدمع وان القلب يحزن وما نقول الا ما يرضي ربنا وانا
على فرانك يا ابراهيم لمحزنون. لكن يحرم ضرب الوجه يحرم النياحة تحرم النياحة - 00:45:32

يحرم شق الثوب لقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ولما جاء في
الصحابيين ايضا من حديث ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الحالة التي تحلق رأسها عند المصيبة -

00:45:52

والصادقة والشاقة اي التي تشق ثوبها عند المصيبة نكتفي بهذا القدر. اسأل الله سيهانه وتعالى ان يمتن علينا بالعلم النافع
والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:46:12

اللهم امين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:46:32